عليه والعلة المانعة قايمة وفيه فساد قول مالك ان المودي عنه الدين يحبكه اولا عن الضامن
لان الميت لا يملك وانما كان هذا افضل ان يكون للمسلمين بيت مال اما ما تعين فالقضا عليه
قال البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على المديون حيث لم يترك وفا
تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطله وكراهة ان يوقف دعاءه على الاجابه بسبب ما عليه
من مظلمة الخلق وفي الحديث حجة على ابي حنيفة في منعه الضمان عن الميت اذا لم يترك وفا
باب الكفالة في القرض والديون اي ديون المعاملات ونحوها وهو من عطف العام
على الخاص مصدقا بتخفيف الصاد اي اخذا للصدقة عاملا عليها مصدق حمزة فيه كلام لانه اوجه
احدها انه بالتخفيف والمعنى ان الرجل الذي وقع على جارية امراته اعترف بما وقع لكن
اعتذر بجهله بحرمة ذلك ظنا ان جاريتها كجارية نفسه اوكن وجته او انها التبست عليه
بزوجته او جارية نفسه ثانيها انه بالتشديد وان المراد مصدق عمر الكفلا فيما كانوا يقولونه
انه قد جلد مرة كذلك وعلى هذا اقتصر ع ان البخاري اختصره مما في الموطا رواه ابن وهب
عن عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه قال حدثني حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر بعثه
مصدقا على بني سعد بن هذيم فاتي حمزة بمال ليصدقه قال فاذا رجل يقول لامراته صدقي
في مال مولاك فاذا المراة تقول بل انت فصدقه مال ابنك فتصدقه فسال حمزة عن
امرهما فاخبر ان الرجل زوج المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امراته قالوا فهذا
المال لابنه من جاريتها فقال حمزة لارجعنك بحجارك فقال له اهل المال اصلحك الله
ان امره رفع الى عمر فجلده مائة لم ير عليه رجما فاخذ حمزة بالرجل كفلا حتى قدم على عمر
فساله عما ذكر اهل المال فصدقهم عمر وانما درا عنه الرجم لانه عذره بالجهالة انتهى وهذا
يحتمل ان يكونوا هم الكفلا حتى يوافق من قال فصدق الكفلا ثالثها ان معنى وصدقهم
اكرمهم بما في معقد صدق اي كرم والمعنى اكرم عمر الكفلا وعذر الرجل بجهالة الحرمة
او الاشتباه لكن يشكل جلد عمر اياه حينئذ يجاب اما بان ذلك كان قبل الاحصان اما بعد
الزوجة او انه اقتضى اجتهاده جلد الجاهل بالحرمة وكفلهم عشايرهم اي ضمنهم واعلم ان احد
حمزة الكفلا وتكفيل الناس من الردة المراد به التعهد والضبط والامن احتمال ان عليه حدا
ومات من الردة لا معنى لكفالة فيه لانه امر لم يقع ولا يعلم انه سيقع او لا فالمراد
بنفا هدون احوال الرجل لئلا يهرب ويطعنون الناس حتى لا يرجعوا الردة قال
هو على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق الا ان ذلك لازم للكفيل
اذا زال المكفول به قلت كانه تعرض بان الكفيل في غير ذلك كالدين يقوم به
عن المكفول كما هو مذهب مالك وقال الليث وسبق وصله اوايل البيوع موكلا اي سعيه
بفتح الدال صحيفة اي مكتوبا اي وجهن اي اصلح موضع النقر وسواه ولعله من زجج

الاول



الحواجب هو التقاط زوايد الشعر الخارج عن الجدين فان اخذ من الزج وهو سنان
الرمح فيكون الذي قد وقع في طرف من الخشبة فسد عليه وجاز ان يمسكه وحفظه ما في بطنه
بسلفت فلانا المسمى وان نفذه هذا انما هي حرف الجر حمدت بفتح الجيم والهاء
نسرها اي قطعها بالمنشار ورواه النسائي كسرها ما لا الف دينار وهو جائز عند الكوفيين
راشدا حال من فاعل انصرف قال ح انه فيه دليلا على دخول الاجل في القرض وهو
قوله الى اجل وذهب كثير الى وجوب الوفا بها وفيه ان جميع ما يوجد في البحر هو لواحده
مالم يعلمه ملكا لاحد قال ط وفيه ان من توكل على الله فانه ينصره فان الذي
نقر خشبه وتوكل حفظ الله ماله والذي سلفه وقنع بالله كفيلا اوصل الله ماله
اليه باب قول الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم ورث المهاجر الانصاري
اي وبالعكس لشمول الاخوة الجانبين دون ذوي رحمه اي اقاربه بينهم اي بين المهاجرين
والانصار نسخت اي اية الوالي ايه المعاقده ثم قال اي ابن عباس الاية المنسوخة
والا النصر مستثنى من الاحكام المقدر في الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية
حكم نصيب الارث لا النصر والرفادة بكسر الرا اي المعاونة والافادة ايضا تى كان يترافد
به قريش في الجاهلية يخرج مالا يشتري به للحاجة طعام ويهب للسيد او الا النصر
استثنا منقطع اي لكن النصر ونحوه باق ثابت وقد ذهب الميراث اي من بين المعاقدين
فان قيل ما وجه تعلق هذا الباب بالحوالة قيل فيه معناها حيث حول استحقاق
الوراثة من القريب الى العاقد او بالعكس او هو باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل
عن الاخر لانه كان من جملة المعاقدة لانهم كانوا يذكرون فيها يطلب بي واطلب
بك ويعقل عني واعقل عنك وقيل وجه الدلالة على الكفالة ايضا ملازمة فيجب
الوفا به كما يجب الوفا في عقد الاخوة فيشبه الالة امرا لا لتزام في الوفا الحديث
الاول عنه وبن سعد مر في فضله اول كتاب البيع الثاني حلف بكسر المهملة وسكون
اللام العهد يكون بين القوم ووجه الجمع من لا حلف في الاسلام وبين محالفة بين
قريش والانصار ان الحلف المواخاة للرفق والافادة والممتنع العاقده على ماطل فيها
كانوا يفعلونه في الجاهلية من الانساب والتوارث ونحو ذلك واصله من الحلف
لانهم كانوا يتحالفون عند عقده على التزام والواحد حليف والجمع حلفا واحلاف
وقيل ان المحالفة كانت في اول الاسلام وزالت باب من تكفل عن ميت
دينا فليس له ان يرجع الحديث الاول من ثلاثيات البخاري وسبق قريبا في الحوالة المناسبة
السابقة ولانه صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين من انفسهم فانه احال غريم الميت على
ابي قتادة ولكن هذا موضعه بالحقيقة لانه كفالة حقيقة اوهذا معنى قدمنا التحقيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)